ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
SECRETARIAT
P. O. Box 3243

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINE
SECRETARIAT
B. P. 3243

ADDIS ABABA

منظمـــة الوحدة الافريقيـــــــة

مجلس الوزراء

الدورة العاديـــة التاسعة عشـــرة

الربـــــاط ــ يونيو سنـة ١٩٧٢

CM/ 448

تقـرير السكوتيرالعام الادارى

عن

التعاون فى النواحـي القانونيـــــة

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY ARCHIVES
REFERENCE
ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE

تقـــــــرير

السكرتيرالعام الادارى عن التعاون فى النواحى القانونية

بادرت حكومة الامبراطورية الاثيوبية بطلب ادراج مشكلة ابرام اتفاقية افريقية خاصة بالتسليم فى جدول اعمال الدورة العادية الثامنة لمجلس الوزراء بسبب الصعاب التى تلقاها العديد من الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية فى مجال مكافحة الجرائم التى ترتكب ضد القانون الدولى العام .

٢ـ كثيرا ما لاحظت الدول واستنكرت عدم وجود معاهدة للتعاون فى النواحى القانونية او على الاقل معاهدة للتسليم تلتزم بها الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية ، ولقد ظهر هذا بصفة خاصة فى المؤتمرات العامة والاقليمية لمنظمة البوليس الدولى الجنائى (الانتربول) .

٣ـ كان هذا هو السبب الذى جعل السكرتيرالعام الادارى لهذه المنظمة ان يطلب من حكومة الامبراطورية الاثيوبية التكرم بالتقدم لاجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية لبحث مشكلة ابرام معاهدة للتسليم تلتزم بها كافة الدول الاعضاء فى المنظمة .

٤ـ تجدر الاشارة الى انه رغم وجود معاهدات ثنائية للتسليم بين بعض الدول الاعضاء فى المنظمة ، الا ان عددها لايكفى كما انه لا يوجد فى مجال التعاون القانونى بصفة عامة سوى مثال واحد فى الوقت الحالى وهو الاتفاقية المتعددة الاطراف للتعاون فى النواحى القانونية التى وقعت فى تاناناريف فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦١ بين الدول الاعضاء فى منظمة الاوكام .

٥ــ وافقت حكومة الامبراطورية الاثيوبية على طلب الانتربول ووضعت مذكرة لتوجيه اهتمام الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية للنقص الخطير الذى يتمثل فى عدم وجود معاهدات تسليم بين غالبية الدول الافريقية وخطورة ذلك على مكافحة مرتكبى الجرائم ضد القانون العام • ولقد ارسلت هذه المذكرة الى كافة الدول الاعضاء تحت رقم (CM / 167) •

٦ــ بحث مجلس الوزراء لاول مرة خلال الدورة العادية الثامنه موضوع ابرام معاهدات تسليم ثنائية او / و معاهدة تسليم متعددة الاطراف بين الدول الافريقية " جاء ادراج هذا البند ضمن جدول اعمال الدورة نتيجة لمبادرة من جانب حكومة الامبراطورية الاثيوبية التى تقدمت فى الوقت ذاته بمذكرة ثانية عن المشكلة لتبحثها الدول الاعضاء • كما اقترحت ضرورة ان تكون أحكام معاهدة التسليم الافريقية مستوحاة ــ الى حد كبير ــ من معاهدة التسليم الاوروبية •

٧ــ غير ان مجلس الوزراء اعتقادا منه بعدم توافر المعلومات الكافية قرر ارجاء دراسة المسألة الى دورته العادية التاسعة •

٨ ــ بناء على اقتراح تقدمت به المغرب تقرر اثناء الدورة العادية التاسعة لمجلس الوزراء ــ التى عقدت فى كنشاسا من ٤ الى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ــ توسيع نطاق المسألة لتشمل مشكلة التعاون فى النواحى القانونية باكملها •

اذ ان القرار .....(CM/ RES 107 (IX :

" يوصى بان يرسل للدول الاعضاء فى نهاية الدورة الحالية الاقتراح الاثيوبى المعدل نتيجة للمناقشة والذى وسع نطاق المسألة لتغطى سائر جوانب التعاون الافريقى فى النواحى القانونية بالاضافة الى كافة المقترحات الاخرى المتعلقة بهذه المسألة " .

"٣) يدعو الدول الاعضاء الى الشروع فى اجراء دراسة عاجلة لمختلف هذه المقترحات وارسال ملاحظاتها ومقترحاتها للسكرتارية العامة " .

"٤) يكلف السكرتارية العامة بمهمة تجميع الملاحظات والمقترحات وارسالها ثانية للدول الاعضاء التى يرجى منها ان تبعث بارائها للسكرتارية العامة قبل نهاية يونيو سنة ١٩٦٨ " .

"٥) يكلف اخيرا السكرتير العام الادارى بالتقدم بتقرير يضم مختلف اراء الدول الاعضاء الى مجلس الوزراء قبيل الدورة التالية لاجتماع رؤساء الدول والحكومات " .

٩ ـ بعثت السكرتارية العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بمذكرة الى الدول الاعضاء ـ الى جانب نص كل من المذكرة الاثيوبية الثانية والقرار الانف الذكر ـ تطلب فيها موافاتها بملاحظاتهم على وجه السرعة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

١٠ ـ رغم ان تسع دول حسب بعثت للسكرتارية العامة بملاحظاتها ومقترحاتها بشأن هذه المسألة الا ان السكرتارية تولت تجميعها وتوزيعها على كافة الدول الاعضاء .

١١ــ انتهزت السكرتارية هذه الفرصة لتطلب من الدول الاعضاء موافاتها بملاحظاتهم بشأن مقترحات حكومة الامبراطورية الاثيوبية قبل نهاية يونيوسنة ١٩٦٨ حتى يتسنى لها وضع تقرير موجز تتقدم به للدورة العادية الحادية عشرة لمجلس الوزراء •

١٢ــ قامت السكرتارية العامة في تقريرها المؤقت CM/ 233 وفي الملحقين ١ و ٢ اللذين تقدمت بهما للدورة ذاتها ــ بتوضيح الخطوط الرئيسية للردود التي تلقتها • غير ان مجلس الوزراء ادرك ان هذه الردود لا تكفي للادلاء برأي في المسألة وقرر ارجاء بحث اقتراح حكومة الامبراطورية الاثيوبية •

١٣ــ نظرا لانه لم تتقدم سوى دولتين ــ ليبيريا وفولتا العليا ــ الى السكرتارية بملاحظات ومقترحات ــ قبل الدورة العادية الثانية عشرة لمجلس الوزراء لم تدرج المسألة ضمن جدول اعمال هذه الدورة •

١٤ــ اثناء الدورة العادية الثالثة عشرة التي عقدت في اديس ابابا من ٢٧ اغسطس الى ٦ سبتمبر ناقش المجلس التقرير المؤقت CM/291 الذي تقدمت به السكرتارية والذي وجهت فيه نظر الدول الاعضاء مرة ثانية الى قلة عدد الحكومات التي اعربت عن وجهات نظرها بشأن مشكلة ابرام معاهدة للتعاون القانوني •

١٥ــ خلال الدورة ذاتها ارسلت حكومة الامبراطورية الاثيوبية الى السكرتارية العامة النصوص التشريعية التي تحكم التسليم في ثلاث عشرة دولة من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية

لكى تنقلها الى الدول الاعضاء • غير انه لم يكن فى الامكان نسخ هذه النصوص التشريعية نتيجة صعاب فنية احيطت الدول الاعضاء علما بها فى ذلك الوقت •

١٦ـ اتخذ قرار (..... (XIII) CM/ RES 198) فى نهاية الدورة ذاتها بارجاء دراسة المشكلة للدورة العادية الرابعة عشرة لمجلس الوزراء وبمطالبة كافة الدول الاعضاء بتنفيذ ما ورد بالقرار (..... IX CM/ RES 107) •

١٧ـ قام مجلس الوزراء مرة ثانية فى دورته العادية الرابعة عشرة التى عقدت فى اديس ابابا فى فبراير / مارس عام ١٩٧٠ بدراسة المسألة برمتها فى ضوء التقرير (CM/ 319) الذى وضعته السكرتارية •

١٨ـ اتخذ مجلس الوزراء هذه المره القرار رقم ....(XIV) CM/ DEC 108 ليحفز الدول الاعضاء على الادلاء بتعليقاتها ومقترحاتها :

أ ـ ابرجاء بحث هذه المسألة للدورة العادية الخامسة عشرة •

ب ـ ان يطلب من السكرتير العام الادارى اعداد استفتاء بغوض تحديد مجالات التعاون ومشكلاته ويكون اساسا لمعاهدة للتعاون القانونى فيما بين الدول الافريقية بما فى ذلك مشكلة التسليم كما اقترحت اثيوبيا فى الاصل •

١٩ـ فى اعقاب هذا القرار قامت السكرتارية بوضع استفتاء عن التعاون فى النواحى القانونية وبعثت به الى الدول الاعضاء كملحق للمذكرة (..... ORC/ 120/1/847-70) بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ •

٢٠ـ قرر مجلس الوزراء مرة اخرى فى دورته العادية الخامسة عشرة ارجاء بحث المسألة للدورة العادية السادسة عشرة (القرار رقم ..... (CM/ DEC 127 XV) .

٢١ـ الا ان مجلس الوزراء طلب من الدول الاعضاء التى لم تتقدم بعد برأيها ان تبعث بردها على الاستفتاء للسكرتارية العامة باسرع ما يمكنها قبل انعقاد الدورة العادية السادسة عشرة لمجلس الوزراء ، كما اوصى بتشكيل لجنة تضم تسعة خبراء قانونيين تتولى دراسة تقرير السكرتارية الموجز وتتقدم للمجلس بمشروع معاهدة او معاهدات للتعاون فى النواحى القانونية ".

٢٢ـ كما طالب المجلس السكرتارية العامة باعداد تقرير عن الالتزامات المالية المرتبة على تشكيل لجنة الخبراء المذكورة سلفا لعرضه على الدورة العادية السادسة عشرة لمجلس الوزراء .

٢٣ـ اعدت السكرتارية العامة وفقا للقرار ..... CM/ DEC 127 تقريرا موجزا تضمنته الوثيقة ..... CM/ 366 / REV 1 التى ارسلت الى الدول الاعضاء فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧١ وبعد ذلك بعثت السكرتارية العامة للدول الاعضاء بردود الدول الاعضاء على الاستفتاء الذى اعدته .

٢٤ـ اوضح السكرتير العام الادارى فى التقرير CM/ 390 المقدم الى الدورة العادية السابعة عشرة لمجلس الوزراء الخطوط الرئيسية لردود الدول الاعضاء على هذه المسألة .

واكد السكرتير العام حينئذ مايلى :ـ

أ ـ ترى غالبية الدول انه من الضرورى تشجيع الدول الاعضاء التى ليس لديها قوانينها الخاصة للتسليم على وضع هذه القوانين كخطوة اولى لجعل كفاح الدول الافريقية ضد جرائم القانون العام فعالا .

ب ـ تعتقد غالبية الدول ان ابرام اكبر عدد ممكن من معاهدات التسليم الثنائية سيكون بمثابة انماء ايجابى لقوانين التسليم الوطنية .

جـ ـ تشعر غالبية الدول انه نظرا للاختلافات فى البناء السياسى والاجتماعى والتقاليد والعادات الثقافية والنظم القانونية ـ فانه من العسير فى الوقت الحالى ابرام معاهدة عامة للتعاون فى النواحى القانونية . الامر الذى يجعل هذه الدول تشعر انه من الضرورى تشجيع ابرام معاهدات متعددة الاطراف ذات طابع اقليمى او شبه اقليمى كلما امكن ذلك .

د ـ الا ان العديد من الدول يشعر بانه لايجب ان تشكل هذه الاختلافات اية عقبة حقيقية فى سبيل ابرام معاهدة افريقية للتسليم . وتضرب الدول الاعضاء التى تؤيد ابرام معاهدة عامة للتعاون فى النواحى القانونية مثالا على ذلك بمعاهدة التسليم الاوروبية التى تشترك فيها دول تطبق القانون الرومانى واخرى تطبق القانون العام .

هـ ـ تعتقد هذه الدول ان ابرام معاهدة عامة للتعاون القانونى لن يؤثر فى مسألة التسليم فحسب بل وفى المرافعة امام المحاكم وتنفيذ الاحكام والتفويض وتبادل الوثائق والمعلومات.

٢٥ ـ اتخذ مجلس الوزراء فى دورته العادية السادسة عشرة التى عقدت فى اديس ابابا من ٢٦ فبراير الى اول مارس سنة ١٩٧١ قرارا بتشكيل لجنة من تسعة خبراء لوضع مشروع معاهدة او معاهدات للتعاون فى النواحى القانونية (القرار ....(XVI) CM/ DEC 145)

٢٦ ـ وفى نفس القرار طلب مجلس الوزراء من السكرتارية العامة " عقد اجتماع للخبراء لاعداد الوثائق اللازمة الخاصة بالتعاون القانونى فيما بين الدول الافريقية ".

٢٧ ـ وفقا لهذا القرار ولتوجيهات مجلس الوزراء بعث السكرتير العام الادارى الى الدول الاعضاء بعدة مذكرات استعجال يطلب فيها من الدول التقدم بترشيحات لعضوية لجنة الخبراء القانونيين التسعة .

٢٨ ـ بعد ان تولى السكرتير العام الادارى دراسة الترشيحات التى قدمت له ، قام بتعيين الخبراء التسعة واخطارهم شخصيا بذلك كتابة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١.

٢٩ ـ وقع اختيار السكرتير العام الادارى على الشخصيات التالية :

١) الاستاذ احمد فتحى موسى (مصر).
القاضى بدار القضاء العالى

٢) صاحب السعادة محمد عبد الرحمن (اثيوبيا)
وزير الدولة بوزارة العدل .

٣) مستر مارسيل مارتيـــن (غينيـــــا)
المدير العـــــام

٤) مستر اويوولا جيميـــو (نيجيريـــا)
مجلس الدولة ـ وزارة العدل الاتحادية .

٥) مستر سامبا مادمباســي (السنغـــال)
المستشار بدار القضاء العالى .

٦) السيد سيد خلف الله الراشد (الســودان)
المحامى العـــام

٧) مستر نمود ماسوما لوجـوى (تنزانيـــا)
السكرتير القانونى لسفارة جمهورية تنزانيا المتحدة فـــى
اديس ابابا .

٨) السيد فتحى زويـــر (تونـــس)
نائب رئيس المجلس الوطنى .

٩) مستر أ . م يـــس (زامبيـــا)
المستشار القانونى فى القانون الدولى .

اجتمع الخبراء التسعة فى اديس ابابا فى الفترة من ١٠ الى ٢٦ يناير سنة ١٩٧٢ بناء على دعوة من السكرتير العام الادارى .

٣ـ لم يتمكن البرفيسور فتحى مرسى (مصر) من الحضور فى اخر لحظـــة لاسباب صحية .

٣١ـ أ ـ مشروع معاهدة افريقية للتسليم :

عندما ادركت لجنة الخبراء التسعة ان الوقت المتاح لها لايكفي لتناول كافة جوانب التعاون في النواحي القانونية ـ قررت قصر جهودها ـ بادئ ذي بدء ـ على وضع مشروع معاهدة افريقية للتسليم ٠

٣٢ـ الا انها لم تستبعد امكانية البدء في دراسة غير ذلك من نواحي التعاون القانوني ان توفر الوقت لذلك ٠ ولقد اظهر عمل اللجنة فيما بعد ان الخبراء كانوا على حق في الاسلوب الحكيم الذي اتبعوه ٠

٣٣ـ اعرب مجلس الوزراء عن الرغبة في ان يرفق بالتقرير الحالي نص مشروع المعاهدة الافريقية للتسليم الى جانب تقرير الخبراء المرتبط بهذا المشروع ٠

٣٤ـ كان السكرتير العام الاداري قد اقترح في تقريره ..... CM/ 432 للدورة العادية الثامنة عشرة لمجلس الوزراء ارجاء بحث مشروع المعاهدة الافريقية للتسليم للدورة العادية التاسعة عشرة لمجلس الوزراء نظرا لتعقد الموضوع وحساسيته ٠

٣٥ـ قرر مجلس الوزراء ـ ونقا لهذا الاقتراح ـ ارجاء دراسة مشروع المعاهدة الافريقية للتسليم الى الدورة العادية التاسعة عشرة

٣٦ـ كما طلب مجلس الوزراء من السكرتارية العامة ان تحدد في تقرير تتقدم به الى الدورة العادية التاسعة عشرة اوجه التعاون الاخرى في النواحي القانونية والالتزامات المالية المترتبة على عقد اجتماع اخر للخبراء القانونيين التسعة ٠

٣٧ـ ب ـ اوجه التعاون الاخرى في النواحي القانونية والالتزامات المالية المترتبة على عقد اجتماع اخر للجنة الخبراء

كان السكرتير العام الاداري قد حدد في تقرير سابق تقدم به الى مجلس الوزراء (CM/ 390) الاوجه المختلفة للتعاون في النواحي القانونية .

واكد حينئذ انه الى جانب التسليم يمكن ان يشمل التعاون بين الدول الاعضاء في هذا المجال الموافقة امام المحاكم والتفويض وتبادل الوثائق والمعلومات .

اما فيما يتعلق بالالتزامات المالية المترتبة على عقد اجتماع اخر للجنة الخبراء التسعة فينتظر عقد الاجتماع على مدى خمسة عشر يوما على الاقل نظرا لتعقد الموضوع وللصعوبات التي واجهها الخبراء في الاجتماع الاول .

ولهذا السبب طلب من مجلس الوزراء تخصيص مبلغ ٢٦ر١٧٤ر١٠ دولار امريكي توزع على النحو التالي :

١ـ	انتقال الخبراء	٢ر٢٠٤ر١٠ دولارا مريكي
٢ـ	المصروفات اليومية للخبراء	٢ر٥٩٢ر٠٠ دولارا مريكي
٣ـ	الخدمات الفنية	١٩ر٣٧٨ر٠٠ دولارا مريكي
	الاجمالي	٢٦ر١٧٤ر١٠ دولارا مريكي

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY ARCHIVES
REFERENCE
ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

1972-06

Report of the Administrative Secretary-General on cooperation in legal matters

Organization of African Unity

https://archives.au.int/handle/123456789/7706

Downloaded from African Union Common Repository